

الأصل المعروف بالمبسوط

في البرية في أرض العرب تجعلها أرض العشر لأن أهلها أسلموا عليها قال نعم .
قلت أرأيت المصدق إذا جاء يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها قد أديته وحلف على ذلك أيقبل منه
ويكف عنه قال لا ولكنه يأخذ منه العشر قلت ولم قال لأن هذا إنما يأخذه السلطان قلت فإن
أعطاه دون السلطان أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم .
قلت أرأيت إن عجل عشر ما يخرج من أرضه لستين أجزائه فيما بينه وبين الله تعالى
قال لا